بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمد
بر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا
بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف
استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما
مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة
مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن
فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس و
لا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف
الجناية خطا لامكان استيفاء الارش من الرهن
ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد
الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في
هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن
قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض
باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم
ان يرهن خمرا او يرتهنها من المسلم او ذمي ولا
يضمنها اي المسلم مرتهنها حال كونه ذميا في
عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح
الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او با
لقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين
غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة

ولكنها

ولكنها الشبيهة المضمونة كبيع في يد البايع وعين
مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر
وصح بالدين ولو موعودا بان رهنه ليقرضه
كذا كالفا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه
فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان
مضمونا عليه بما وعد من الدين
فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل منها اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم
يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم
الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده
هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية
وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح
وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيه حكما خلافا للثلاثة
وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم
والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم
يهلك ولكن تفاسخا السلم فالرهن بالمسلم فيه رهن
برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه
وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به